وصف الاطلاق فلا يجوز نسخ الكتاب اصلا او وصفه بخبر الواحد او القياس لان الكتاب قطعي وخبر الواحد والقياس ظني خلافا
للشافعي فانه يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد والقياس ويجعله بيانا للمطلق من الكتاب لان المطلق يحتمل التقييد بالبيان
وقلنا ان البيان يقتضي سابقة الاجمال ولا اجمال في المطلق لامكان العمل به وفيه نظر لان التقييد ليس بيان تفسير
عنده بل بيان تقرير لان المطلق عنده عام والعام عنده ظاهر التعميم مع احتمال الخصوص كالعام الذي شبه خصوص
فكان تقييد المطلق وتخصيص العام عنده بيانا لما يحتمله المطلق والعام فكان تقريرا لا تغييرا او بيان التقرير
لا يقتضي سابقة الاجمال على وجه لا يمكن العمل بالنص قبل البيان وانما سمي التقييد زيادة لان التقييد زيادة
وصف على المطلق الا ترى انه قيد رقبة كفارة الظهار بالايمان اذا وصف الايمان في قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة
وانما كان هذا نسخا ورفعا لان موجب قوله فتحرير رقبة اجزاء الرقبة المؤمنة والكافرة واذا قيدتها بالايمان
فقد نسخت اجزاء الكافرة وانما قيد بخبر الواحد او القياس لان الزيادة على المطلق من الكتاب بالكتاب وبالخبر
المتواتر والمشهور يجوز ولقائل ان يقول ان وصف اطلاق الكتاب قطعي فكيف يجوز نسخه بالخبر المشهور
الذي هو ظني والجواب بان الزيادة بيان من وجه نسخ من وجه على ما قالوا فلو كانت بيانا محضا لجازت بالاحاد
لان بيان القطعي بالظني جائز ولو كانت نسخا محضا لما جازت الا بالمتواتر ولما كانت بيانا من وجه جوزناه
بالمشهور الذي هو متواتر من وجه ومن الاحاد من وجه توفيرا على الشبهين حظهما وفيه نظر فليتامل ويمكن ان يقال
الوصف تابع وجوده وعدمه بالنسبة الى الذات سواء فاذا بقي ذات الحكم لا يضر في نسخ وصفه بما هو متواتر من
وجه مثاله اي مثال المطلق من كتاب الله لفظ الغسل في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فالمامور به الجار والمجرور مفعول
ما لم يسم فاعله والضمير المجرور عائد الى اللام الموصولة اي فالذي امر به هو الغسل وهو اسالة الماء على الاعضاء على
الاطلاق اي سواء كان مع النية او بدونها او مع الترتيب او بدونه وكذا سائر السنن والامر يدل على
اجزاء المامور به فيدل على ان مطلق الغسل مجزئ فلو شرط شيء من النية والترتيب ونحوهما لا يكون مطلق الغسل
مجزئا فلا يزاد عليه اي على الغسل شرط النية اي شرط هو النية او اشتراط النية والترتيب والموالات والتسمية
بالخبر كما زاد الشافعي النية لقوله ع م لا وضوء لمن لم ينو ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وكذا الترتيب
على ما ذكر في كتاب الله تعالى لقوله ع م لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه وحرف
ثم

ثم للترتيب وكما زاد مالك الموالات بمواظبته النبي عليه السلام ولو جاز تركه لفعله مرة تعليما للجواز وكما زاد اصحاب
الظواهر التسمية بقوله لا وضوء لمن لم يسم لانه نسخ اطلاق الكتاب باخبار الاحاد ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به
بذلك الوجه حكم الكتاب فيقال الغسل المطلق فرض بحكم الكتاب والنية والترتيب والموالات والتسمية سنة بحكم
الخبر ليكون عملا بهما بقدر الامكان بان يحمل النفي في قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم ينو وفي قوله عليه السلام لا وضوء
لمن لم يسم على نفي الفضيلة وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات على انما ثواب الاعمال بالنيات ولا كلام في ذلك
اذ لا شك ان لا يثاب المرء بالوضوء من غير نية وانما الكلام في ان الوضوء الحاصل بدون النية هل يصير مفتاحا للصلوة
ام لا فعندنا يصير مفتاحا لها لان الامر بالوضوء على تقدير الحدث وقد زال ذلك باصابة الماء الذي هو مطهر
بطبعه لانه خلق طهورا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فيحصل الطهارة بمجرد استعمال آلة التطهير فيصير
مفتاحا للصلوة نوى او لم ينو ويحمل مواظبته عليه السلام على الفضيلة فان المواظبة لا يدل على الركنية فانه عليه السلام
كان واظب على المضمضة والاستنشاق كما كان واظب على تقديم غسل الوجه مع انهما ليسا بركنين بالاتفاق
فيكون عملا بالدلائل بقدر الامكان فان قيل ينبغي ان يحمل النفي هاهنا على نفي الكمال كخبر الفاتحة فيكون النية
والترتيب والتسمية واجبة عملا بالدلائل بقدر الامكان لان الاصل ان يحمل النفي على الجواز فلما تعذر ذلك
بمخالفة الكتاب وجب ان يحمل على ما هو اقرب منه وهو نفي الكمال عملا بموجب الاخبار بقدر الامكان
قيل في حمل هذه الاخبار على نفي الكمال مانع لانها وردت في شروط الوضوء وهو تبع للصلوة وخبر الفاتحة
ورد في شرائط الصلوة فلو اوجبنا النية واخواتها كالفاتحة لزم المساواة بين تبع الاصل وتبع الفرع مع
ثبوت التفاوت بين اصليهما وهو خلاف موضوع الشرع فقلنا بالسنة في مكمل الوضوء والوجوب في مكمل الصلوة
اظهارا للتفاوت بينهما كذا قالوا وشبهوا هذا بان غلام الوزير لا بد ان يكون ادون حالا من غلام الامير لكون
الوزير ادنى مرتبة من الامير ولقائل ان يقول هذا منقوض بالايات الواردة في الوضوء والصلوة حيث التسوية في
افادة الفرضية لبعض الصلوة والوضوء ومستحباتهما حيث لزم التسوية بينهما والجيب الاول بمنع الاستواء لان
رتبة فرضية الوضوء منحطة عن رتبة فرضية الصلوة حيث سقطت بسقوط فرضية الصلوة ووجبت بوجوبها والثاني
ان نقول [illegible] حيث تسقط فرضية الصلوة عمن سقطت عنه فرضية الوضوء كمقطوع اليدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)